قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن ، سواء كانت عربية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة . الاندماج فى شركات مساهمة عربية سبق لها إصدار ميزانيتى سنتين ماليتين كاملتين على الأقل متتاليتين أو الاندماج مع هذه الشركات وتكوين شركة مساهمة عربية جديدة .

وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشئات الشركات .

مادة ٢ — تشكل لجنة لتقدير صافى أصول الشركات الراغبة فى الاندماج من مستشار من إحدى محاكم الاستئناف يندبه وزير العدل وتكون له الرئاسة . ومن ممثل لكل شركة يعينه المساهمون أو الشركات حسب الأحوال .

وتتولى اللجنة تقدير صافى أصول الشركات وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ويعتبر تقديرها لصافى أصول الشركات ملزما للمساهمين أو الشركاء حسب الأحوال .

مادة ٣ — يراعى عند إصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها .

مادة ٤ — تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج .

مادة ٥ — يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها .

مادة ٦ — تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه فى هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠

بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ الخاص بشئون التموين والتسعير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن قمع الغش والتدليس فى الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٣ باستيفاء الأحكام العرفية فى منطقتى القنيطرة والزوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بند جديد برقم " سادسا " نصه الآتى :

" سادسا " الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقم ١٢٣ ، ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

مادة ٢ — تحال إلى محاكم أمن الدولة الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فى المادة السابقة والمنظورة أمام القضاء العسكرى والتى لم تختم فيها المرافعة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر فى الإقليم السورى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٨ يوليه سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر